جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 10, Issue 1, Mach 2024

الإصدار العاشر، العدد الأوّل، مارس 2024

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، العدد الأوّل، مارس 2024

أولًا: الدّراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. القراءات المرويّة عن الإمام أبي محمد عبيد الله بن موسى العبسي (ت213هـ) في كتاب الكامل للهذلي -جمعًا ودراسة	27-1
2. الأحاديث الواردة في تخفيف صلاة النافلة جمعاً ودراسة	54-28
3. شبه المستشرقين المنكرين حجية السنة النبوية.(ليس مستلا من رسالة جامعية)	78-55
4. وسائل الإمام أبي الأعلى المودودي في الدّعوة إلى الله	103-79
5. مستوى فاعلية خطبة الجمعة الموحدة على الدعوة الإسلامية في فلسطين (الضفة الغربية)	128-104
6. ابن يونس الصقلي (ت 451 هـــ) ومنهجه في ذكر الفروق الفقهية في كتابه الجامع لمسائل المدونة والمختلطة	144-129
7. ترجيحات الإمام الشنقيطي في أحكام الطلاق:دراسة فقهية مقارنة	174-145
8. الاختلاف في المذهب وأثره في صلاة الجماعة: دراسة فقهية مقارنة	194-175
9. استفحال الرشوة في المؤسسات الحكومية في جمهورية الصومال الفيدرالية: الأسباب، الآثار، مساعي الحكومة وطرق العلاج، دراسة فقهية قانونية	216-195
10. حكم السفر لبلاد يقصر فيها النهار لأجل الصوم بها: دراسة فقهية تأصيلية	231-217
11. النيابة في المناسك وأثرها في الفقه الطبي	262-232

ثانيًا: الدّراسات التّربوية

البحث	صفحة
12. التنمية المستدامة لجودة المعلم في السنة النبوية	288-263

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدّكتور/ محمّد إبراهيم البيومي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم واني توه يالا
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ حساني محمد نور محمد
- الأستاذ الدّكتور خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ الدّكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدّكتور / عبد الرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ صلاح عبد التواب
- الأستاذ المشارك الدّكتور / المتولي الشحات
- الأستاذ المشارك الدّكتور / محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدّكتور / محمد السيد البساطي
- الأستاذ المساعد الدّكتور / مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- الأستاذ المشارك الدّكتور / محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدّكتور /منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدّكتور / نادي قبيصي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي الطنطاوي
- الأستاذ الدكتور/ ياسر عبد الرحمن الطرشاني

Arrasikhun International Journal, Volume 10, Issue 1, March 2024

ISSN: 2462-2508

النيابة في المناسك وأثرها في الفقه الطبي

د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشَّهري

أستاذ مساعد في تخصص الفقه

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

Dr.. Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shehri
Assistant Professor of Jurisprudence
Umm Al-Qura University in Makkah
mashehri@uqu.edu.sa

ملخص

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود مرجع خاص بالمرضى والممارسين الصحيِّين يبيِّن لهم أحكام النيابة في المناسك، مع كثرة أسئلتهم عنها وجهلهم بها؛ لتفرقها في كتب الفقهاء، وخفاء مظانها عليهم، ويهدف البحث إلى جمع أهم مسائل النيابة في المناسك التي يحتاجها الوسط الطبي، مع بيان صورها وأحكامها وربطها بما يحتاجه المرضى والممارسون الصحيُّون، وذلك في مؤلَّفٍ واحد؛ ليكون مرجعًا لكل محتاجٍ إليه، لا سيما العاملين في القطاع الصحي، والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي في جمع المسائل، والمنهج المقارن في ذكر أقوال العلماء والمقارنة بينها، والمنهج الاستنباطي في بيان أدلة الأحكام ووجه دلالتها، وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، اشتملت المقدمة على خطة البحث، والتمهيد على معنى النيابة في الأصل ومعنى النيابة في النسك، واشتمل المبحث الأول على حكم النيابة في المناسك والحكمة منها، والمبحث الثاني والثالث على مسائل النيابة في المناسك وأثرها في الفقه الطبي، ثم تضمنت الخاتمة أهم نتائج البحث وتوصياته، وخلص الباحث إلى بيان أهم مسائل الفقه الطبي المتعلقة بالنيابة في المناسك والتي يحتاجها المرضى والممارسون الصحيُّون، مع إيضاح صورها وشروطها وأحكامها، كما يظهر في خاتمة البحث.

كلمات مفتاحية: النيابة، المناسك، الفقه، الفقه الطبي

ISSN: 2462-2508

Prosecution in rituals and its impact on medical jurisprudence

ABSTRACT

The problem of the research lies in the lack of a specific reference for patients and health practitioners that explains to them the rulings of representation in rituals, despite their many questions about them and their ignorance of them because it is dispersed in the books of jurists, and its meaning is hidden from them. The research aims to collect the most important issues of representation in rituals needed by the medical community, clarifying their forms and rulings, and linking them to what patients and health practitioners need in one book to be a reference for anyone who needs it, especially those working in the health sector. The methodologies used in this research are the inductive methodology in collecting issues, the comparative methodology in mentioning the sayings of scholars and comparing them, and the deductive methodology in explaining the evidence of rulings and their significance. The research included an introduction, three sections, and a conclusion. The introduction included the research plan, and the introduction included the meaning of representation in the original and the meaning of representation in rituals. The first section included the ruling on representation in rituals and the wisdom thereof, and the second and third sections covered the issues of representation in rituals and its impact on medical jurisprudence. Then the conclusion included the most important results and recommendations of the research. The researcher concluded by explaining the most important issues of medical jurisprudence related to representation in rituals that are needed by patients and health practitioners, with an explanation of their forms, terms and conditions, as appears in the conclusion of the research

Keywords: prosecution - rituals - jurisprudence - medical jurisprudence

ISSN: 2462-2508

مقدمة

الحمد لله العلي الجليل، يسَّر الدين لعباده بأنواعٍ من التسهيل، وشرع لهم في مناسكهم النيابة والتوكيل، والصلاة والسلام على النبي الخليل، المبعوث بمحكم التنزيل، المؤيد بروح القدس جبريل، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه السالكين أهدى سبيل.

أما بعد:

فمن نعمة الله على عباده أن شرع لهم قرباتٍ توصلهم إلى رحمته، وتدخلهم في جنته، ويسَّر لهم أداءها، وسهَّل عليهم إتمامها، ومن العبادات التي نالت حظًّا من ذلك: الحج والعمرة وأعمال المناسك، فشرع لهم أداءها أصالة عن أنفسهم، ونيابة عن غيرهم.

فالنيابة في المناسك ضربٌ من أضرب السماحة ورفع الحرج، وتشتد الحاجة إليه للمرضى الذين أنهكهم السقم، وأضناهم الألم، فهم بحاجة إلى معرفة أحكام النيابة المتفرقة في كتب الفقهاء؛ لينيبوا غيرهم فيما يشق عليهم من المناسك، فناسب أن يُدوَّن لهم بحثٌ يجمع مسائل النيابة المتعلقة بهم وبالممارسين الصحيِّين.

وهذه المسائل مفرَّقة عند الفقهاء في أبواب الحج، وفي باب الوكالة من كتاب البيوع، فاحتيج إلى جمع تلك المسائل وإيضاح صورها وأحكامها، ثم ربطها بما يحتاجه المرضى والممارسون الصحيُّون، وهذا ما يمثل الإضافة العلمية في هذا البحث.

سبب اختيار الموضوع:

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع ما لمسته من حاجة ماسة إليه في القطاع الصحي، فوزارة الصحة السعودية تبذل جهوداً مشكورة في خدمة ضيوف الرحمن، ومنها: إعانة المرضى من الحجاج والمعتمرين على إتمام مناسكهم، وتهيئة التجهيزات التي يحتاجونها في ذلك، كتفويج الحجاج المرضى إلى عرفات ومزدلفة في سيارات مخصصة لأداء شعيرة الوقوف بعرفة ومزدلفة[1]، وكندب عددٍ من منسوبي الوزارة للنيابة عن المرضى في رمي الجمار تطوُّعًا[2]، فنتج عن ذلك أسئلة فقهية متعلقة باستنابة المرضى للممارسين الصحيين في أداء المناسك، من جهة الشعائر التي تصح النيابة فيها، وشروطها، والإذن المعتبر فيها، ونحو ذلك من المسائل المتفرقة في أبواب الفقه، فأحببت جمع المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وبيان الحكم فيها، إفادةً لمن يحتاجها من المرضى والممارسين الصحيين، وسائر المهتمين.

مشكلة البحث:

وعليه؛ فإن مشكلة البحث هي عدم وجود مرجع خاص بالمرضى والممارسين الصحيِّين يبيِّن لهم أحكام النيابة في المناسك، مع كثرة أسئلتهم عنها وجهلهم

(1) يُنظر على سبيل المثال: مقال بعنوان: الصحة تُفوِّج الحجاج المُنوَّمين في مستشفيات المدينة المنورة إلى المشاعر المقدسة، صفحة أخبار الوزارة، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع 14/ 1/ 1445 ه.

(2) أفادني بذلك د. محمد أمين خال مراد مرزا، استشاري الجراحة العامة والمناظير بمستشفى الملك عبد العزيز بمكة، وأستاذ مساعد بكلية الطب بجامعة أم القرى.

ISSN: 2462-2508

بها؛ لتفرقها في كتب الفقهاء، وخفاء مظانها عليهم.

أهداف البحث:

ويهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1) جمع أهم مسائل النيابة في المناسك التي يحتاجها الوسط الطبي في مؤلَّفٍ واحد؛ ليكون مرجعًا لكل محتاجٍ إليه، لا سيما العاملين في القطاع الصحي.

2) إيضاح صور المسائل المذكورة وبيان أحكامها وربطها بما يحتاجه المرضى والممارسون الصحيُّون.

الحدود الموضوعية للبحث:

وتظهر -بما تقدم- الحدود الموضوعية لهذا البحث، فالمسائل التي ستكون محل البحث هي: مسائل النيابة في المناسك التي يحتاجها المرضى والممارسون الصحيُّون.

الدراسات السابقة:

عثرت على بعض الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وهي:

1) بحث محكم بعنوان: "النيابة في العبادات"، للدكتور محمد عقله، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الكويت، تحدث فيه الباحث عن مسألة حكم النيابة في العبادات، وما العبادات التي تصح النيابة فيها، ومتى تصح في حال الحياة ومتى تصح في حال الممات.

2) بحث محكم بعنوان: "النيابة في حجة الفرض عن الحي"، للباحث خالد العازمي، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور، تحدث فيه الباحث عن مسألة حكم النيابة في حجة الفرض عن الحي، وشروطها، والفروع المتعلقة بها.

فالدراسة الأولى تحدثت عن النيابة في العبادات عمومًا دون تفصيل في أحكام النيابة في المناسك، والدراسة الثانية تحدثت عن النيابة في حجة الفرض عن الحي خصوصًا دون تطرق إلى النيابة في حجة النافلة وفي العمرة، أما في هذا البحث فسأتحدث -بإذن الله- عن النيابة في الحج والعمرة فرضها ونفلها، وأثر تلك النيابة في الفقه الطبي، وهذا ما يمثل الإضافة العلمية في هذا البحث.

منهج البحث وإجراءاته:

وقد سرتُ في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمع المسائل، والمنهج المقارن في ذكر أقوال العلماء والمقارنة بينها، والمنهج الاستنباطي في بيان أدلة الأحكام ووجه دلالتها، والتزمتُ المنهج العلمي المعهود في دراسة المسائل وخدمة النص والتعليق عليه، لكن تجدر الإشارة للإجراءات التالية:

1) بناءً على هدف البحث: ذكرتُ المسائل التي يحتاجها المرضى والممارسون الصحيون، واقتصرتُ على مسائل النيابة عن الحي دون الميت.

2) بناءً على هدف البحث: اقتصرتُ على ذكر أدلة أصول المسائل دون بقية الفروع والشروط ونحوها طلبًا للإيجاز، لأن ذكر الأدلة لجميع الفروع سيضاعف حجم البحث ويخرجه عن هدفه، إضافة إلى أن تلك الأدلة مستوفاة في المصادر المعزو إليها، فيمكن الرجوع إليها هناك.

3) منهجي في الاختيار من أقوال الفقهاء يظهر فيما يلي:

ISSN: 2462-2508

أ. إن كانت المسألة محل إجماع بين العلماء أو اتفاق بين المذاهب الأربعة أخذتُ بالقول المتفق عليه وبيَّنتُ ذلك.

ب. وإن كانت محل خلاف: ذكرتُ أقوال المذاهب فيها، واخترتُ منها ما أفتى به العلماء المعاصرون الذين لهم خبرة بمسائل المناسك وواقع الحجاج، فإن لم أجد لهم فتوى أخذتُ بقول جمهور الفقهاء في المسألة.

ت. بعد بياني للقول المختار قد أشير إلى قولٍ آخر معتبر؛ ليعتمد المفتي عليه في التيسير للمستفتي إذا وجد أن حاله تقتضي الترخيص، لا سيما أن موضوع هذا البحث متصل بمحل الرخصة في الشريعة وهو المرض ووهن الجسد، فالتيسير لمن هذه حاله من مقاصد الشريعة، وقد قال سفيان الثوري رحمه الله: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[1].

4) أسندتُ الأقوال إلى قائليها في الحاشية دون المتن؛ منعًا لتشتت القارئ، وتسهيلًا لمن يرجع إلى البحث من المرضى والممارسين الصحيِّين.

تقسيم البحث:

وقد رتبت مسائل البحث فانتظم في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

مقدمة تتضمن سبب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وحدوده الموضوعية، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث وإجراءاته، ثم تقسيمه.

تمهيد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى النيابة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: معنى النيابة في النسك.

المبحث الأول: حكم النيابة في المناسك والحكمة منها.

وفيه توطئة وثلاثة مطالب:

توطئة: حكم النيابة في العبادات.

المطلب الأول: حكم الاستنابة في المناسك بالنسبة للمستنيب.

المطلب الثاني: حكم النيابة في المناسك بالنسبة للنائب.

المطلب الثالث: الحكمة من النيابة في المناسك.

المبحث الثاني: المناسك التي ورد دليل خاص بصحة النيابة فيها.

وفيه توطئة وأربعة مطالب:

توطئة: بيان تلك المناسك وأدلتها.

المطلب الأول: النيابة في كامل النسك. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شروط المستنيب.

الفرع الثاني: شروط النائب.

الفرع الثالث: أثر هذه النيابة في الفقه الطي.

المطلب الثاني: النيابة في رمي الجمار. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شروط المستنيب.

الفرع الثاني: شروط النائب.

الفرع الثالث: أثر هذه النيابة في الفقه الطي.

(1) ورُوي أيضًا عن معمر بن راشد رحمه الله. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (1/ 784-785).

ISSN: 2462-2508

المطلب الثالث: النيابة في ذكاة الهدي. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شروط المستنيب.

الفرع الثاني: شروط النائب.

الفرع الثالث: أثر هذه النيابة في الفقه الطبي.

المطلب الرابع: مسائل متفرقة يكثر السؤال عنها في القطاع الصحي.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: النيابة عن المغمى عليه.

الفرع الثاني: النيابة عن شخصٍ لا يُفهم خطابه.

الفرع الثالث: نيابة الشخص الواحد عن عدة أشخاص في النسك.

الفرع الرابع: أداء المستنيب طواف الوداع قبل رمي النائب الجمار.

المبحث الثالث: المناسك التي لم يرد دليل خاص بصحة النيابة فيها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النيابة فيها في غير الضرورة وأثره في الفقه الطبي.

المطلب الثاني: حكم النيابة فيها عند الضرورة وأثره في الفقه الطبي.

خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

أسأل الله تعالى أن يرزقني في هذا البحث الهدى والسداد، والتوفيق لسبيل الرشاد، وهذا أوان الشروع في المقصود.

تمهيد

المطلب الأول: معنى النيابة لغة واصطلاحًا.

معنى النيابة في اللغة:

«النون والواو والباء كلمة واحدة تدل على اعتياد مكان ورجوع إليه»[1]، والنيابة تُطلق في اللغة على القيام عن الغير في أمر، يُقال: نابَ عَنِّي فلانٌ يَنُوبُ نَوْبًا ومَنَابًا؛ أي: قَامَ مَقَامِي، ونابَ عَنِي فِي هَذَا الأَمْرِ نِيَابَةً؛ إذا قَامَ مقامَك، ونابَ الشيءُ عَنِ الشيءِ يَنُوبُ؛ أي: قَامَ مَقامه، وأَنَبْتُه أَنا عَنْهُ، واسْتَنَبْتُهُ[2].

معنى النيابة في الاصطلاح:

النيابة في اصطلاح الفقهاء موافقة للمعنى اللغوي، فهي: «قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر»[3].

المطلب الثاني: معنى النيابة في النسك.

وأما النيابة في النسك فيمكن تعريفها بـــــــ: القيام عن الغير في أداء جميع النسك أو بعضه.

وقولي: "في أداء جميع النسك أو بعضه": أعني به

(1) يُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: "نَوَبَ"، (5/ 367).

(2) يُنظر: العين، للخليل، مادة: "نَابَ"، (8/ 381)؛ لسان العرب، لابن منظور، مادة: "نَوَبَ"، (1/ 774-775)؛ تاج العروس، للزبيدي، مادة: "نَوَبَ"، (4/ 315).

(3) الموسوعة الفقهية، (42/ 25).

ISSN: 2462-2508

أن النيابة قد تكون في جميع النســـك كالنيابـــة في كامل الحج، أو في بعض أعماله كالنيابة في رمـــي الجمار.

ISSN: 2462-2508

المبحث الأول: حكم النيابة في المناسك والحكمة منها

توطئة: حكم النيابة في العبادات

الأصل في حقوق الله من العبادات: عدم جواز النيابة فيها وعدم صحتها، إلا ما جاء الدليل باستثنائه؛ لأن المقصود منها التعبد لله والخضوع له، والابتلاء والامتحان بإتعاب النفس والجوارح، وزيادة الإيمان وتزكية النفس وتطهير القلب، وهذه المقاصد لا تتحقق للعبد إلا إذا أدى العبادة بنفسه، بخلاف فعل نائبه[1].

ونستفيد من هذا الأصل: بناء الحكم عليه في كل عبادة لم نجد دليلًا على جواز النيابة فيها، فأيُّ عبادة لم يرد دليل يستثنيها من هذا الأصل فلا تجوز النيابة فيها ولا تصح.

وعليه؛ فيُمكن تقسيم العبادات باعتبار صحة النيابة فيها إلى ثلاثة أقسام[2]:

القسم الأول: عبادات لا تصح النيابة فيها للقادر والعاجز:

وغالب هذا القسم من العبادات البدنية المحضة، كالصلاة والصيام، فلا تصح النيابة فيها؛ لعدم ورود الدليل به، فتبقى على الأصل.

القسم الثاني: عبادات تصح النيابة فيها للقادر والعاجز:

وغالب هذا القسم من العبادات المالية المحضة، كتفريق الزكوات وإخراج الكفارات، فتصح النيابة فيها؛ لورود الدليل بذلك.

القسم الثالث: عبادات تصح النيابة فيها للعاجز، ولا تصح للقادر:

ويدخل في هذا القسم العبادات البدنية المالية، كالحج والعمرة، فتصح النيابة فيهما للعاجز دون القادر -في الجملة-، في كامل النسك وفي بعضه؛ لورود الدليل بذلك، وهذا القسم هو المتعلق بهذا البحث.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في صحة الاستنابة في الحج والعمرة على التفصيل التالي:

1) أما حج الفرض: فتصح الاستنابة فيه للعاجز عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافًا للمالكية الذين يرون -في المعتمد من مذهبهم- أن حج الفرض لا يقبل النيابة عن الحي ولا عن الميت، معذورًا كان أم غير معذور[3]، وأما القادر فلا تصح له الاستنابة في حج الفرض بالإجماع[4].

---

(1) يُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (3/ 65)؛ مغني المحتاج، للشربيني (3/ 236)؛ الشرح الممتع، لابن عثيمين، (9/ 335).

(2) هذا التقسيم متفق عليه بين الفقهاء في الجملة، يُنظر التقسيم وأدلته وعزوه في: الموسوعة الفقهية، (42/ 28-31، 45/ 30-32).

(3) يُنظر: كتر الدقائق، للنسفي، (ص 248)؛ مواهب الجليل، للحطاب، (3/ 356-357، 378-379)؛ المجموع شرح المهذب، للنووي، (7/ 112-116)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 519)؛ الموسوعة الفقهية، (17/ 72، 42/ 31، 42/ 36).

(4) يُنظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص 59)؛ المغني، لابن =

ISSN: 2462-2508

2) وأما حج النفل: فتصح الاستنابة فيه للعاجز عند المذاهب الأربعة، مع الكراهة عند المالكية، وتصح الاستنابة فيه للقادر أيضًا عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، مع الكراهة عند المالكية، وأما الشافعية فلا تصح الاستنابة عندهم في حج النفل للقادر[1].

3) وأما العمرة: فهي فرض عند الشافعية والحنابلة، وتصح الاستنابة في فرضها ونفلها للعاجز عند الفريقين، وفي نفلها دون فرضها للقادر عند الحنابلة خلافًا للشافعية، وأما الحنفية والمالكية فالعمرة ليست واجبة عندهم بل مسنونة، وتصح الاستنابة فيها للعاجز والقادر، مع الكراهة عند المالكية[2].

=

قدامة، (3/ 223).

(1) يُنظر: كتر الدقائق، للنسفي، (ص 248)؛ مواهب الجليل، للحطاب، (3/ 356-357، 378-379)؛ المجموع شرح المهذب، للنووي، (7/ 112-116)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 521)؛ مفيد الأنام، لابن جاسر، (ص 133)؛ الموسوعة الفقهية، (17/ 77، 42/ 36).

(2) يُنظر في حكم العمرة: كتر الدقائق، للنسفي، (ص 247)؛ مختصر خليل، (ص 66)؛ منهاج الطالبين، للنووي، (ص 82)؛ الإقناع، للحجاوي، (1/ 334).

ويُنظر في حكم الاستنابة في العمرة: تبيين الحقائق، للزيلعي، (2/ 83-85)؛ مواهب الجليل، للحطاب، (3/ 378-379)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (2/ 219-221)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 519-521)؛ مفيد الأنام، لابن جاسر، (ص

=

وهذا التفصيل متعلق بالنيابة في كامل النسك، وأما النيابة في بعض أعمال النسك فقد تصح للعاجز والقادر، وقد تختص بالمعذور لعجزٍ أو مشقة أو خوف ضرر -كما سيظهر في أثناء البحث-، بَيْد أني سأركِّز على المعذور أكثر من غيره؛ بناءً على هدف البحث، فأكثر ما تحصل الاستنابة من المرضى حال عذرهم لعجزٍ أو مشقةٍ أو خوف ضررٍ، وبالله التوفيق.

المطلب الأول: حكم الاستنابة في المناسك بالنسبة للمستنيب

تقدم في المبحث السابق مشروعية النيابة في المناسك في الجملة، وأما الحكم التكليفي لمن وجب عليه النسك ثم احتاج إلى الاستنابة فيه لعذرٍ فبيانه فيما يلي:

1) أن يكون قادرًا بماله عاجزًا ببدنه عن كامل النسك لكبرٍ أو مرض أو نحو ذلك، فيجب عليه الاستنابة في النسك الذي عجز عنه؛ لأن المسلم مأمورٌ بأداء المناسك بماله إن لم يقدر ببدنه[3].

2) أن يكون عاجزًا ببدنه عن بعض النسك بعد الشروع فيه، فيجب عليه الاستنابة فيما عجز عنه

=

133)؛ الموسوعة الفقهية، (30/ 328-329).

(3) وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافًا للمالكية الذين يرون أن الاستنابة لا تُشرع في حج الفرض كما تقدم بيانه حين الحديث عن حكم النيابة في العبادات. يُنظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (2/ 85)؛ مواهب الجليل، للحطاب، (3/ 356-357، 378-379)؛ نهاية المحتاج، للرملي، (3/ 253)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 519).

ISSN: 2462-2508

من النسك؛ لأن من شرع في نسكٍ وجب عليه إتمامه[1].

وأدلة وجوب الاستنابة حال العجز عن أداء كامل النسك متعددة، منها:

1) حديث عبد الله بن عباس ﷺ أنه قال: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ رحمه الله فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيه، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْه، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ رحمه الله يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِه فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[2].

2) حديث أبي رزين العُقَيْلي رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ رحمه الله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلاَ العُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ، قَالَ رحمه الله: ((حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ))»[3].

وجه الدلالة: في الحديث الأول أمر النبي رحمه الله المرأة بالحج عن أبيها العاجز بقوله: ((نَعَمْ))، والقاعدة الأصولية: "السؤال معاد في الجواب"، فتقدير الكلام: «نعم حجي عنه»، وفي الحديث الثاني أمر النبي رحمه الله الرجل بالحج والاعتمار عن أبيه العاجز بصيغة الأمر الصريحة في قوله: ((حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ))، والأمر في الحديثين يقتضي الوجوب، فدل ذلك على وجوب الاستنابة في الحج والعمرة لمن عجز عن أدائهما، وقد ألحق العلماء بالشيخ الكبير كلَّ مشارِك له في علة العجز كالمريض الذي لا يُرجى برؤه ونحوه[4].

ودليل وجوب الاستنابة حال العجز عن إتمام النسك: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، فدلت الآية على وجوب إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما، وقد أجمع العلماء على

---

(1) تُنظر أقوال الفقهاء وعزوها في مسألة النيابة في رمي الجمار في: الموسوعة الفقهية، (23/ 166، 42/ 44).

(2) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، (1855)، (3/ 18)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، (1334)، (2/ 973).

(3) رواه أصحاب السنن، وصححه الألباني رحمهم الله. سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (1810)، (3/ 217)؛ جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، (930)، (2/ 261)؛ المجتبى من السنن، للنسائي، كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، (2637)، (5/ 117)؛ سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، (2906)، (4/ 149)؛ السلسلة الصحيحة، للألباني، (7/ 102)؛ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، للألباني، (6/ 150).

(4) يُنظر: الكافي، لابن قدامة، (1/ 467)؛ المجموع شرح المهذب، للنووي، (7/ 100-101)؛ الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى، (2/ 73)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 519).

ISSN: 2462-2508

هذا الحكم[1]، وإذا عجز الناسك من إتمام الحج والعمرة بنفسه أصالة وجب عليه إتمامهما بغيره نيابة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبناءً على ذلك؛ فالمريض له حالان فيما يتعلق بالاستنابة في المناسك:

1) أن يعجز عن كامل النسك لمرضه مرضًا لا يُرجى برؤه مع وجود القدرة المالية؛ فيجب عليه حينئذ الاستنابة في كامل النسك، سواء كان حجًّا أو عمرة.

2) أن يعجز عن إتمام النسك بعد شروعه فيه أو يشق عليه أداء بعض أعماله، فيجب عليه حينئذ الاستنابة فيما عجز عنه أو شق عليه من أعمال النسك.

المطلب الثاني: حكم النيابة في المناسك بالنسبة للنائب

النيابة عن الغير في المناسك مستحب؛ لما فيه من الإحسان إلى المسلم، وتفريج كربته، وإعانته على إتمام نسكه، وعليه؛ فنيابة الممارس الصحي عن المريض في أداء المناسك مستحب، وهو مثابٌ عليه -بقدر إخلاصه ورغبته في الخير- بالثواب الجزيل في الدنيا والآخرة، لا سيما إذا كان متطوعًا ولم يأخذ أجرةً على عمله، لما ورد من النصوص الكثيرة الدالة على الترغيب في الإحسان إلى المسلمين وإعانتهم وتفريج كرباتهم، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله رحمه الله: ((مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ))[2]، وإذا كان هذا الوعد مرتَّبًا على تنفيس كربات الدنيا؛ فتنفيس كربات الدين أولى وأحرى، فليُبشر الممارس الصحي إذا ناب عن المريض بإعانة الله له، وقضاء حوائجه، وتفريج كرباته في الدنيا والآخرة، والجزاء من جنس العمل[3].

المطلب الثالث: الحكمة من النيابة في المناسك

الحكمة من النيابة في المناسك هي -والله أعلم-: التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلف، فمن سماحة الشريعة أن المكلف حين أُمر بأداء النسك

(1) يُنظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (10/ 207)؛ المجموع، للنووي، (6/ 394)؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (20/ 568، 26/ 8، 27/ 265).

(2) رواه الإمام مسلم رحمه الله. صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (2699)، (4/ 2074).

(3) في هذه المسألة مزيد تفصيل، لا سيما فيما يتعلق بالنيابة في كامل النسك وكيفية ثواب النائب فيه، يُنظر ذلك فيما يلي: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (11/ 77-78)؛ فتوى بعنوان: "الذي يحج عن غيره هل يأخذ مالًا؟ وهل يدعو لنفسه؟ وهل الأجر كاملًا؟"، موقع الإسلام سؤال وجواب، تاريخ الاطلاع: 1/ 4/ 1445 ه؛ فتوى بعنوان: "من ناب عن غيره في حج أو عمرة، فهل له مثل أجره؟"، موقع الإسلام سؤال وجواب، تاريخ الاطلاع: 1/ 4/ 1445 ه.

ISSN: 2462-2508

وإتمامه ومُنع من رفض الإحرام بعد الشروع فيـــه؛ أُذن له باستنابة غيره في أداء كامل النسك أو في إتمام باقيه؛ إبراءً لذمته، ورفعًا لحرج بقائه محرمًـــا حـــال مرضه، وإعانةً له على أداء الطاعة وتحصيل ثوابهـــا، وترغيبًا له في إكمال أركان دينه والســـلامة مـــن نقصانها.

ISSN: 2462-2508

المبحث الثاني: المناسك التي ورد دليل خاص بصحة النيابة فيها

توطئة: بيان تلك المناسك وأدلتها.

المناسك التي ورد دليل خاص بصحة النيابة فيها ثلاثة مناسك هي: (كامل النسك من حجٍّ أو عمرة، ورمي الجمار، وذكاة الهدي)[1]، وأدلة صحة النيابة فيها متعددة، أذكر فيما يلي واحداً منها لكل نسك:

دليل صحة النيابة في كامل النسك من حجٍّ أو عمرة:

حديث أبي رَزِين العُقَيْلي رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ رحمه الله فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلاَ العُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ، قَالَ رحمه الله: ((حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ))»[2].

وجه الدلالة: أن النبي رحمه الله أَمَر الرجل بالحج والاعتمار عن أبيه العاجز بقوله: ((حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ))، فدل ذلك على صحة الاستنابة في كامل النسك من حجٍّ أو عمرة.

دليل صحة النيابة في رمي الجمار:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه رحمه الله وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنْ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»[3].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم نابوا عن الصبيان في رمي الجمار بحضور النبي رحمه الله وإقراره، فدل ذلك على صحة الاستنابة في رمي الجمار.

دليل صحة النيابة في ذكاة الهدي:

حديث جابر بن عبد الله ᴋ في صفة حجة النبي رحمه الله، وفيه: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ»[4].

وجه الدلالة: أن النبي رحمه الله استناب عليًّا رضي الله عنه في نحر ما بقي من بدنه في حجة الوداع، فدل ذلك على صحة الاستنابة في ذكاة الهدي.

المطلب الأول/ النيابة في كامل النسك. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شروط المستنيب.

يُشترط في المستنيب -إذا كان نسكه فرضًا- العجز

---

(1) اتفق الفقهاء على جواز النيابة في هذه الثلاثة في الجملة: فأما النيابة في كامل النسك فقد تقدم تفصيل أقوال المذاهب فيه وعزوها حين الحديث عن حكم النيابة في العبادات، وأما النيابة في رمي الجمار فتُنظر أقوال المذاهب وعزوها في: الموسوعة الفقهية، (17/ 56، 23/ 166، 42/ 44)، وأما النيابة في ذكاة الهدي فتُنظر أقوال المذاهب وعزوها في: الموسوعة الفقهية، (5/ 105-106، 42/ 47، 42/ 252).

(2) تقدم تخريجه ص 13-14.

(3) رواه الإمام ابن ماجه رحمه الله وفي إسناده ضعف. سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية، (3038)، (4/ 233)؛ البدر المنير، لابن الملقن، (6/ 316-318)؛ التلخيص الحبير، لابن حجر، (2/ 513-514).

(4) رواه الإمام مسلم رحمه الله. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي رحمه الله، (1218)، (2/ 891).

ISSN: 2462-2508

عن كامل النسك لكبر سنِّه، أو لمرضٍ لا يُرجى برؤه كالشلل، ونحو ذلك[1]، وعليه؛ فإذا كان المسلم سليمَ البدن قادرًا على أداء النسك ببدنه وماله لم تصح استنابته في كامل النسك في حج الفرض وعمرته بالإجماع[2]، وتصح الاستنابة في حج النفل وعمرته للقادر كالعاجز على قول جمهور العلماء[3]. كما يُشترط إذن المستنيب ورضاه بالنيابة، فإن لم يأذن لم تصح النيابة[4].

الفرع الثاني: شروط النائب.

يُشترط في النائب أن يكون مسلمًا عاقلًا بالغًا حرًّا، وأن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، فلا تصح نيابة الشخص عن غيره قبل أدائه حج الفرض عن نفسه[5]، والحكم في العمرة كذلك[6]، ويصح أن ينوب في الحج من أدى حج الفرض عن نفسه وإن لم يؤد عمرة الفرض، وأن ينوب في العمرة من أدى عمرة الفرض عن نفسه وإن لم يؤد حج الفرض[7][8].

ولا تُشترط الذكورة في النائب بالإجماع، فيصح أن يكون النائب رجلًا أو امرأة، سواء كان المستنيب

---

(1) يُنظر: الموسوعة الفقهية، (17/ 73-74).

(2) يُنظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص 59)؛ المغني، لابن قدامة، (3/ 223).

(3) كما تقدم تفصيله وعزوه حين الحديث عن حكم النيابة في العبادات.

(4) وقد اتفق الفقهاء على ذلك. يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (2/ 213، 6/ 20)؛ مواهب الجليل، للحطاب، (5/ 580-581)؛ المجموع، للنووي، (7/ 98، 114)؛ نهاية المحتاج، للرملي، (5/ 27)؛ المغني، لابن قدامة، (3/ 226-227)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 520، 2/ 184)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (2/ 397، 3/ 461)؛ الموسوعة الفقهية، (17/ 75، 42/ 34، 45/ 8-12).

(5) هذا قول الشافعية والحنابلة، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، خلافًا للحنفية والمالكية الذين =

=

يرون صحة ذلك مع الكراهة. يُنظر: الموسوعة الفقهية، (17/ 74-77، 42/ 34-35)؛ فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (11/ 78-79).

تنبيه: لا تصح استنابة الصبي والعبد في حج الفرض وعمرته عند الشافعية والحنابلة؛ لأنهما لم يسقطا الفرض عن أنفسهما، فهما كالحر البالغ في ذلك وأولى منه، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حق الصبي، وأما استنابتهما في النفل فيصح عند الشافعية، وذكر ابن قدامة رحمه الله احتمالًا أنه يصح. يُنظر: المجموع، للنووي، (7/ 114)؛ المغني، لابن قدامة، (3/ 237)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (2/ 397)؛ فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (11/ 68-69).

(6) يُنظر: المجموع، للنووي، (7/ 118)؛ الإقناع، للحجاوي، (1/ 344)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 520-521)؛ فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (11/ 78-79).

(7) يُنظر: دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 521)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (2/ 397)؛ مفيد الأنام، لابن جاسر، (ص 129).

(8) هذه أهم الشروط المتعلقة بالنائب في كامل النسك، وثمة شروط أخرى تتعلق بتفاصيل النسك تُنظر في: الموسوعة الفقهية، (17/ 75-77).

ISSN: 2462-2508

رجلًا أم امرأة[1].

الفرع الثالث: أثر هذه النيابة في الفقه الطبي.

بناءً على ما تقدم في الفرعين السابقين؛ يمكن بيان أثر هذه النيابة في الفقه الطبي في النقاط التالية:

1) يصح للمريض الاستنابة في كامل حج الفرض وعمرته إذا لم يُرْجَ برؤه بشرط إذنه ورضاه بالنيابة، فإن رُجي برؤه أو لم يأذن بالنيابة لم تصح، وأما حج النفل وعمرته؛ فتصح الاستنابة فيهما ولو رُجي برؤه.

2) يصح للممارس الصحي النيابة في كامل النسك إذا كان مسلمًا عاقلًا بالغًا حرًّا وأدى الفرض عن نفسه سواء كان حجًّا أم عمرةً، ويصح أن ينوب في الحج إذا أدى حج الفرض عن نفسه وإن لم يؤد عمرة الفرض، وأن ينوب في العمرة إذا أدى عمرة الفرض عن نفسه وإن لم يؤد حج الفرض.

3) تصح نيابة الممارس الصحي عن المريض، سواء كان الممارس رجلًا أم امرأة، وسواء كان المريض رجلًا أم امرأة.

المطلب الثاني/ النيابة في رمي الجمار. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شروط المستنيب.

يُشترط في المستنيب العذر المسبب للحرج والمشقة، كالمرض المفضي إلى المشقة، وشدة الزحام مع ضعف البدن -كحال الصبي وكبير السن-، وخشية الضرر -كالمرأة الحامل التي تخشى على نفسها أو حملها-، وعليه؛ فإذا كان الحاجُّ سليمَ البدن قادرًا على رمي الجمار بنفسه غيرَ معذور لم يصح له الاستنابة في رمي الجمار، سواء كان رجلًا أم امرأة[2].

كما يُشترط إذن المستنيب ورضاه بالنيابة، فإن لم يأذن لم تصح النيابة[3].

(1) يُنظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص 60-61)؛ الموسوعة الفقهية، (42/ 35، 45/ 26).

(2) هذا قول المذاهب الأربعة في الجملة، مع اختلاف في بعض التفاصيل، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو اختيار الشيخين عبد العزيز ابن باز ومحمد ابن عثيمين رحمه الله. يُنظر: الموسوعة الفقهية، (23/ 166)؛ فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (11/ 283- 288)؛ مجموع فتاوى ابن باز، (17/ 305-308)؛ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (23/ 101-125).

تنبيه: قال ابن جاسر رحمه الله: «وإن كان مريضًا أو محبوسًا أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه، كالمعضوب يستنيب في الحج كله إذا عجز عنه ... وهذا فيما إذا كان الحج فرضًا، أما إن كان نفلًا جاز له أن يستنيب من يرمي عنه ولو لغير عذر؛ لما تقدم أول الكتاب أن النيابة في حج النفل تجوز للقادر في كله وفي بعضه» مفيد الأنام، (ص 779-780)، وهذا مبني على مذهب الحنابلة في جواز الاستنابة للقادر في حج النفل وفي بعضه -وتقدم الكلام عن هذه المسألة حين الحديث عن حكم النيابة في العبادات-، فيُمكن للمفتي أن يفتي بمذهب الحنابلة في هذه المسألة إذا رأى ذلك.

(3) وقد اتفق الفقهاء على ذلك، ويُستثنى من ذلك الصبي فلا يُشترط إذنه ورضاه في نيابة وليِّه عنه؛ لأنها داخلة في عموم الولاية التي فوَّض فيها الشرع للولي التصرف بما فيه مصلحة للصبي. يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (6/ 20)؛ مواهب الجليل، للحطاب، (5/ 580-
=

ISSN: 2462-2508

الفرع الثاني: شروط النائب.

يُشترط في النائب أن يكون حاجًّا في نفس العام[1]، ويُشترط أن يرمي عن نفسه أولًا ثم يرمي عن مستنيبه[2]، ويجزئ الجمع بينهما في موقف واحد،

=

581)؛ نهاية المحتاج، للرملي، (5/ 27)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (2/ 184)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (3/ 461)؛ الموسوعة الفقهية، (45/ 8-12، 45/ 156-157).

(1) هذا قول الحنابلة: أنه لا يُعتد برمي حلالٍ عن غيره، والمقصود بالحلال: من لم يكن حاجًّا في نفس العام، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو اختيار الشيخين عبد العزيز ابن باز ومحمد ابن عثيمين رحمه الله، وأجاز الشافعية أن يكون النائب في الرمي حلالًا أو محرمًا. يُنظر: نهاية المحتاج، للرملي، (3/ 314)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 513)؛ مفيد الأنام، لابن جاسر، (ص 93، 134، 783)؛ فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (11/ 283-284)؛ فتوى بعنوان: "هل يجوز توكيل شخص لم يأت حاجًّا في الرمي؟"، موقع الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله، تاريخ الاطلاع: 29/ 4/ 1445 ه؛ فتوى بعنوان: "حكم توكيل غير المحرم في الرمي"، موقع الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله، تاريخ الاطلاع: 29/ 4/ 1445 ه.

(2) هذا قول الشافعية، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، خلافًا للحنفية والمالكية الذين يصححون رمي النائب عن مستنيبه قبل رميه عن نفسه، وأما الحنابلة فيشترطون ذلك إذا كان النائب محرمًا بحج

=

فيرمي الجمرة الصغرى عن نفسه أولًا ثم عن مستنيبه، وإن تعدد مستنيبوه رمى عن الأول، ثم عن الثاني، وهكذا، ثم الجمرة الوسطى كذلك، ثم الجمرة الكبرى كذلك[3]، ولو رمى عن نفسه الجمرات

=

الفرض دون النفل، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله. يُنظر: البحر العميق، لأبي البقاء الحنفي، (3/ 1698)؛ الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، (2/ 52)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (2/ 278)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (2/ 381)؛ مفيد الأنام، لابن جاسر، (ص 780-781)؛ فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (11/ 76)؛ مجموع فتاوى ابن باز، (17/ 308-309).

(3) هذا قول الحنفية والمالكية، وأحد الاحتمالين عند الشافعية، وهو اختيار الشيخين عبد العزيز ابن باز ومحمد ابن عثيمين رحمه الله، وأجاز الحنفية والمالكية أيضًا أن يرمي حصاةً عن نفسه وحصاةً عن غيره، وأما الحنابلة فقد قال ابن جاسر الحنبلي رحمه الله: «فهل إذا رمى النائب عن نفسه أو الولي عن موليه الجمرة الأولى في أيام التشريق يجوز أن يرميها عن مستنيبه أو موليه في ذلك اليوم قبل رمي الجمرة الوسطى وجمرة العقبة عن نفسه أو لا يجوز؟ **لم أر لأصحابنا الحنابلة كلامًا في ذلك**، وجواز ذلك لا يبعد فيما يظهر؛ لأنه إنما رمى الجمرة الأولى عن مستنيبه أو موليِّه بعد رميها عن نفسه، ولأنه ليس فيه إخلال بالترتيب المشترط في رمي الجمار، والمنع من القول بالجواز يحتاج إلى دليل». يُنظر: البحر العميق، لأبي البقاء الحنفي، (4/ 1876)؛ تحفة المحتاج، للهيتمي، (4/ 137)؛ الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، (2/ 52)؛ مفيد الأنام، لابن جاسر، (ص

=

ISSN: 2462-2508

الثلاث ثم عاد ورماها عن مستنيبه فهو أفضل؛ خروجًا من الخلاف.

الفرع الثالث: أثر هذه النيابة في الفقه الطبي.

بناءً على ما تقدم في الفرعين السابقين؛ يمكن بيان أثر هذه النيابة في الفقه الطبي في النقاط التالية:

1) يصح للمريض الاستنابة في رمي الجمار إذا عجز عن رميها بنفسه أو شقَّ عليه ذلك بشرط إذنه ورضاه بالنيابة، فإن كان مرضه يسيرًا لا مشقة فيه أو لم يأذن بالنيابة لم تصح.

2) يصح للممارس الصحي النيابة في رمي الجمار، بشرط أن يكون حاجًّا في نفس العام، ويُشترط أن يرمي عن نفسه أولًا ثم يرمي عن مستنيبه، ويجزئ الجمع بينها في موقف واحد بالطريقة التي تقدمت، فإن لم يتيسر للممارس الصحي الحج و لم يوجد أحد من الحجاج ينوب عن المرضى في الرمي فيمكن العمل حينئذ بمذهب الشافعية في جواز استنابة الحلال في رمي الجمار.

المطلب الثالث/ النيابة في ذكاة الهدي. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شروط المستنيب.

تصح الاستنابة في ذكاة الهدي دون شرطٍ في المستنيب سوى إذنه ورضاه بالنيابة، فتصح الاستنابة في ذكاة الهدي للقادر والعاجز، والأفضل أن يتولى المُهدي ذكاة الهدي بنفسه[1]، فإن لم يأذن المستنيب لم تصح النيابة[2].

الفرع الثاني: شروط النائب.

يُشترط في النائب أهليته للذكاة، بأن يكون عاقلًا، مسلمًا أو كتابيًّا[3]، وتصح استنابة الشركات

---

(1) وقد اتفق الفقهاء على ذلك. يُنظر: الموسوعة الفقهية، (5/ 100-106، 42/ 47، 42/ 252).

(2) وقد اتفق الفقهاء على ذلك، ويُستثنى من ذلك الصبي فلا يُشترط إذنه ورضاه في نيابة وليِّه عنه؛ لأنها داخلة في عموم الولاية التي فوِّض فيها الشرع للولي التصرف بما فيه مصلحة للصبي. يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (6/ 20)؛ مواهب الجليل، للحطاب، (5/ 580-581)؛ نهاية المحتاج، للرملي، (5/ 27)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (2/ 184)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (3/ 461)؛ الموسوعة الفقهية، (5/ 106، 45/ 8-12، 45/ 156-157).

(3) أما شرط العقل: فعلى قول الجمهور، خلافًا للشافعية الذين يصححون ذبح المجنون والصبي غير المميز ونحوهما، وأما شرط أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا: فعلى قول الجمهور الذين يجيزون إنابة الكتابي في ذبح الهدي مع الكراهة -إذا كان ذبحه بالصفة الشرعية-، خلافًا للمالكية الذين لا يجيزون ذلك، فإن ذبح لم يقع هديًا عندهم ويُباح أكله. يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (5/ 45)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي، (2/ 89، 5/ 287، 6/ 9)؛ مواهب الجليل، للحطاب، (4/ 2-3، 4/ 48-49)؛ نهاية المحتاج، للرملي، (8/ 112-113، 8/ 140)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 604، 3/ 417-418)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (3/ 8)؛ مفيد الأنام، لابن جاسر، =

=

783-781)؛ مجموع فتاوى ابن باز، (16/ 86-87)؛ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (23/ 230-231)؛ الموسوعة الفقهية، (17/ 56، 23/ 166).

ISSN: 2462-2508

الموثوق بها في هذا الشأن[1].

الفرع الثالث: أثر هذه النيابة في الفقه الطبي.

بناءً على ما تقدم في الفرعين السابقين؛ يمكن بيان أثر هذه النيابة في الفقه الطبي في النقاط التالية:

1) يصح للمريض الاستنابة في ذكاة الهدي مطلقًا دون شرطٍ سوى إذنه ورضاه بالنيابة، فإن لم يأذن لم تصح.

2) تصح النيابة عن المريض في ذكاة الهدي إذا كان النائب عاقلًا مسلمًا أو كتابيًّا، كما يصح للمريض استنابة الشركات الموثوق بها في ذكاة الهدي.

المطلب الرابع/ مسائل متفرقة يكثر السؤال عنها في القطاع الصحي. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: النيابة عن المغمى عليه.

سؤال: هل تصح النيابة عن المغمى عليه دون إذنه؟

وصورة المسألة: أن بعض المرضى يُصاب قبل شروعه في النسك -وهو متجه إلى مكة- أو بعده بعلةٍ تؤدي إلى إغمائه وغياب وعيه، كإصابته بمرض مفاجئٍ، أو تجدد مضاعفات مرض سابق، أو إصابته في حادث سير، وإذا لم يُنَب عنه في المناسك فسيفوته أداؤها، فهل يصح للممارس الصحي النيابة عنه في أداء المناسك دون إذنٍ منه؟

جواب: هذه المسألة لا تخلو من حالين:

1) أن تقع النيابة من المريض قبل إغمائه، فتصح نيابته حينئذ ولا تنقطع بالإغماء[2]، ويصح للممارس الصحي فعل ما أُنيب فيه من أعمال الحج.

2) لا تقع نيابةٌ من المريض قبل إغمائه، فالأصل أن النيابة عن شخصٍ لا تصح دون إذنٍ ورضى منه -كما تقدم-، والمغمى عليه لا إدراك له يمكِّنه من الإفصاح عن إذنه ورضاه فلا تصح النيابة عنه في أعمال الحج، وذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله، وأما أبو حنيفة رحمه الله فتصح عنده نيابة الرفقة عن المغمى عليه دون أمرٍ سابقٍ منه، وليس ذلك في رأيه مخالَفَةً للقاعدة، بل استنادًا إلى كون الرفقة بمثابة العقد بين الرفاق في الحج، فيقتضي الإذن الضمني للرفاق بالإعانة فيما يعجز عنه الحاج من أعمال الحج، فالإذن موجودٌ بدلالة عقد المرافقة[3]، وعليه؛ فيُمكن للمفتي أن يفتي بمذهب أبي حنيفة رحمه الله إذا اقتضت الحال ذلك، لا سيما إذا غلب على ظنه

=

(ص 913-916)؛ الموسوعة الفقهية، (5/ 105-106، 42/ 47، 42/ 252).

(1) يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز، (18/ 27-28)؛ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (22/ 224، 22/ 225-226، 25/ 48-49).

(2) على قول جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة، وأما الشافعية فالأصل عندهم أن الوكالة تنقطع بالإغماء، واستثنوا من ذلك النيابة في رمي الجمار. يُنظر: مغني المحتاج، للشربيني، (2/ 278، 3/ 258)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (2/ 511)؛ مفيد الأنام، لابن جاسر، (ص 780)؛ الموسوعة الفقهية، (45/ 107-108).

(3) تُنظر تفاصيل الأقوال وعزوها في: الموسوعة الفقهية، (2/ 179-180، 5/ 269-270، 42/ 43-44).

ISSN: 2462-2508

أن المغمى عليه لا يقدر على البقاء في مكة ولا العودة إليها لإكمال بقية المناسك بعد إفاقته.

الفرع الثاني: النيابة عن شخصٍ لا يُفهم خطابه.

سؤال: هل تصح النيابة عن شخصٍ لا يُفهم خطابه دون إذنه؟

وصورة المسألة: أن بعض المرضى يُصاب بعد شروعه في النسك بمرضٍ يتعذر أو يشق معه أداء بعض المناسك مع إفاقته وحضور وعيه، فيحتاج إلى الاستنابة في تلك المناسك، لكنه يتحدث بلغةٍ لا يفهمها الممارس الصحي، ولا يُتاح ترجمان لهذه اللغة، لكونها من اللغات غير المشهورة، وإذا لم يُنَب عن هذا المريض في المناسك فسيفوته أداؤها، فهل يصح للممارس الصحي أن ينوب عنه في أداء بعض المناسك دون إذنٍ منه؟

جواب: لا تصح النيابة عن المريض في هذه الحال دون إذنٍ ورضى منه؛ لاتفاق الفقهاء على اشتراط ذلك -كما تقدم-، ولحضور وعي المريض وإدراكه فلا يجوز الافتيات عليه في حقه، ويجب على المعنيِّين بحاله إفهامه المطلوب بإحدى الوسائل المتاحة، كالبحث عن ترجمان لهذه اللغة أو الاستعانة ببرامج التقنية وتطبيقات الجوال التي تتيح الترجمة إلى لغات كثيرة من لغات العالم، فإن لم يتيسر إفهامه المطلوب فيُمكن العمل بقول أبي حنيفة رحمه الله في المسألة السابقة بحيث ينوب عنه أحد رفاقه المتحدثين بلغة مشهورة[1]، فيُفهَم الرفيق أن ينوب عن رفيقه دون إذنٍ منه بناءً على عقد المرافقة[2]، فإن لم يتيسر ذلك لم يُنَب عنه ولو فاته بعض المناسك، ويُحكم عليه حينئذ بأحكام الفوات لكل منسكٍ بحسبه على ما هو مبيَّن في كتب الفقهاء رحمهم الله.

الفرع الثالث: نيابة الشخص الواحد عن عدة أشخاص في النسك.

سؤال: هل تصح استنابة عدة أشخاص لشخص واحد في النسك؟

وصورة المسألة: أن الحاجة قد تلجئ إلى استنابة عدة مرضى لممارس صحي واحد في أداء المناسك؛ لاضطرار المرضى للاستنابة مع قلة النُّوَّاب المتاحين، فهل يصح ذلك؟

جواب: هذه المسألة فيها تفصيل حسب نوع النسك المستناب فيه:

فإن كانت النيابة في الحج كاملًا أو العمرة كاملة؛ لم تصح استنابة عدة أشخاص لشخص واحد، بل ينفرد الممارس الصحي الواحد في النيابة عن مريض واحد فقط[3]، وإن كانت النيابة في رمي الجمار؛

---

(1) صورة المسألة: أن يترافق مجموعة من الحجاج في سفر وتكون لغة بعضهم مشهورة ولغة البعض الآخر غير مشهورة، ولا يفهم بعضهم لغات بعض -وهذا قد يحصل أحيانًا-، فنُفهم أحد المتحدثين باللغة المشهورة أن ينوب عن المريض المتحدث باللغة غير المشهورة دون إذنٍ منه.

(2) تخريج هذه المسألة على قول أبي حنيفة رحمه الله في مسألة المغمى عليه مبني على جامع العجز، فالعجز موجود في المغمى عليه حقيقة، وفي من لا يُفهم خطابه حكمًا.

(3) يُنظر: مفيد الأنام، لابن جاسر، (ص 134)؛ فتاوى

ISSN: 2462-2508

صحت استنابة عدة مرضى لممارس صحي واحد[1]، فيرمي النائب عن نفسه أولًا ثم عن مستنيبه الأول ثم عن الثاني ثم عن الثالث وهكذا، ويجزئ الجمع بينها في موقف واحد كما تقدم، وإن كانت النيابة في ذكاة الهدي: صحت استنابة عدة مرضى لنائب واحد أو شركة واحدة، فيذكي النائب عن مستنيبه الأول ثم عن الثاني ثم عن الثالث وهكذا[2].

الفرع الرابع: أداء المستنيب طواف الوداع قبل رمي النائب الجمار.

سؤال: هل يجوز للمستنيب أداء طواف الوداع قبل رمي النائب الجمار؟

وصورة المسألة: أن المريض إذا استناب غيره في رمي الجمار واستعجل الخروج من مكة فأراد أداء طواف الوداع في أقرب وقت؛ هل يجوز له أداؤه قبل رمي النائب الجمارَ ليتمكن من مغادرة مكة مبكرًا؟ أم يلزمه الانتظار حتى يرمي النائب ثم يطوف بعد ذلك؟

جواب: يجب أداء مناسك الحج في أزمانها المؤقتة شرعًا، ووقت طواف الوداع بعد انتهاء الحاج من جميع أعمال الحج ومنها رمي الجمار، والنائب يقوم مقام المستنيب، وعليه؛ فلا يجوز للمريض أداء طواف الوداع قبل رمي النائب الجمارَ ولا يصح منه ذلك؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد أدى طواف الوداع قبل وقته، فالواجب على المريض الانتظار حتى يرمي النائب الجمارَ ثم يطوف بعد ذلك للوداع، فإن طاف قبل رمي النائب لم يصح طوافه ووجب عليه إعادته مرة أخرى، فإن لم يفعل فعليه دم لتركه واجبًا من واجبات الحج[3].

المبحث الثالث: المناسك التي لم يرد دليل خاص بصحة النيابة فيها

المطلب الأول/ حكم النيابة فيها في غير الضرورة وأثره في الفقه الطبي.

يُشترط في نيابة النسك أن يكون محل النيابة من المناسك التي ورد دليل خاص بصحة النيابة فيها، لأن الأصل في العبادات عدم جواز النيابة فيها وعدم صحته -كما تقدم- إلا ما جاء الدليل باستثنائه، فيبقى ما سواها على الأصل وهو عدم الجواز، وقد جاء الدليل بجواز النيابة في ثلاثة مناسك هي: (كامل النسك من حجٍّ أو عمرة، ورمي الجمار،

=

اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (11/ 57-58، 11/ 65-66).

(1) يُنظر: تحفة المحتاج، للهيتمي، (4/ 137).

(2) يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز، (18/ 27-28)؛ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (22/ 224، 22/ 225-226، 25/ 48-49).

(3) بهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله. يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (11/ 288-289، 11/ 292-293)؛ مجموع فتاوى ابن باز، (17/ 307-308)؛ فتوى بعنوان: "هل لمن وكّل للرمي عنه المغادرة قبل الرمي؟"، موقع الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله، تاريخ الاطلاع: 25/ 5/ 1445 ه.

ISSN: 2462-2508

وذكاة الهدي)[1]، فما سواها من أعمال النسك لا تجوز النيابة فيها ولا تصح[2].

وبناءً على ذلك؛ فيصح للمريض الاستنابة في: (كامل النسك من حجٍّ أو عمرة، ورمي الجمار، وذكاة الهدي)، ولا تصح له الاستنابة فيما عداها من أعمال الحج، سواء كان من الأركان كالإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة وسعي الحج، أو من الواجبات كالمبيت بمزدلفة ومنى والحلق أو التقصير وطواف الوداع، بل يجب عليه أداء هذه الأعمال بنفسه قدر الاستطاعة حسب حاله، ولو بمساعدة غيره أو محمولًا أو راكبًا على عربة أو في سيارة إسعاف.

فإن عجز المريض عن الإحرام لإغماءٍ أو صرعٍ أو جنونٍ لم ينعقد نسكه[3]، وإن عجز عن الوقوف بعرفة بعد إحرامه فاته الحج وأخذ حكم الفوات، وإن عجز عن طواف الإفاضة وسعي الحج بقيا في ذمته حتى يؤديهما متى استطاع؛ لأنه لا آخر لوقتهما، وإن عجز عن شيءٍ من واجبات الحج وجب عليه دم[4].

المطلب الثاني/ حكم النيابة فيها عند الضرورة وأثره في الفقه الطبي.

الحكم المذكور في المطلب السابق يُقصد به النيابة في غير حال الضرورة، حين يكون عجز المريض مؤقتًا بحيث يمكن زواله بعد حينٍ -ولو بعد انقضاء حج ذلك العام-، أما في حال الضرورة حين يكون عجز المريض في جميع العمر بحيث ييأس من القدرة على أداء المناسك التي عجز عنها في بقية عمره؛ فيجوز له

(1) تقدم ذكر الأدلة في أول المبحث الثاني.

(2) وهذا قول الشافعية، وقول الحنابلة في حج الفرض وعمرته، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله، وأما حج النفل وعمرته فيجوز عند الحنابلة الاستنابة للعاجز والقادر فيهما وفي بعضهما دون استثناء لعمل معيَّن، ويجوز عند الحنفية النيابة عن المغمى عليه في الإحرام والتلبية، فيُمكن للمفتي أن يفتي بمذهب الحنفية أو الحنابلة في هذه المسائل إذا رأى ذلك. يُنظر: حاشية القليوبي، (2/ 139)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 521)؛ مفيد الأنام، لابن جاسر، (ص 126، 133-134)؛ الموسوعة الفقهية، (2/ 179-180، 5/ 269-270، 17/ 71-72، 42/ 43-44)؛ فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (11/ 76)؛ فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، (4/ 580-581)؛ فتاوى نور على الدرب، لابن باز، (18/ 7-8، 18/ 115).

تنبيه: يُستثنى من ذلك الصبي، فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن وليَّه ينوب عنه في كلِّ ما عجز عنه من أعمال الحج والعمرة -على تفصيلٍ في ذلك-. يُنظر: الموسوعة الفقهية، (2/ 178-179، 17/ 71).

(3) ولا يُناب عنه في الإحرام على القول المختار، وذهب الحنفية إلى صحة النيابة عن المغمى عليه في الإحرام والتلبية، فيمكن للمفتي الإفتاء بهذا القول إذا اقتضت الحال ذلك. يُنظر: الموسوعة الفقهية، (2/ 179-180، 5/ 269-270، 17/ 71-72، 42/ 43-44).

(4) يُنظر: مفيد الأنام، لابن جاسر، (ص 126).

ISSN: 2462-2508

حينئذٍ استنابة غيره في جميع المناسك التي عجز عنها سواءٌ كانت من الأركان أو من الواجبات –وإن لم تكن من الثلاثة التي استثناها الدليل–، وسواء كان النسك فرضًا أم نفلًا[1].

وصورة المسألة: أن الحاج قد يشرع في النسك ويؤدي بعض أعمال الحج، ثم يعرض له عارض صحي يمنعه من إتمام بعض المناسك بنفسه، ولا يستطيع البقاء بمكة مدةً يتمكن فيها من إتمام مناسكه بعد حين؛ لأجل الإجراءات الحكومية، أو لارتباطه برفقةٍ عائدةٍ إلى بلده بعد انتهاء موسم الحج، أو لعدم القدرة المالية على نفقات المكث بمكة أو تعديل تذاكر السفر، ويعلم أنه لن يتمكن من العودة إلى مكة مرة أخرى في قابلِ عمره بسبب الإجراءات الحكومية أو الاستطاعة المالية، فيجوز له حينئذٍ استنابة غيره في جميع المناسك التي عجز عنها.

مثال ذلك: امرأة باعت أرضًا لها في بلادها –لا تملك مالًا غيره– لتتمكن من أداء فريضة الحج، ولما وصلت مكة شرعت في الحج وأدت أكثر أعماله، ثم قبل أداء طواف الإفاضة أُصيبت في حادث سيارة فكُسرت أطرافها الأربعة وأُجريت لها عمليات جراحية ووُضع في جسدها أسياخ طبية؛ فلم تستطع أداء طواف الإفاضة بنفسها، ومنعها الطبيب من أدائه محمولة أو على عربة، ولا تستطيع البقاء في مكة حتى تتعافى وتتمكن من أدائه؛ لارتباطها برفقة عائدةٍ إلى بلدها بعد أيام التشريق، ولا قدرة مالية لها للبقاء في مكة حتى تتمكن من الطواف، لا سيما أن أمد التعافي سيطول حسب كلام الطبيب، ولا قدرة مالية لها –إن عادت إلى بلدها– للعودة إلى مكة مرة أخرى بعد التماثل للشفاء لأداء طواف الركن، فاتصلت بأحد المفتين تسأله عن المخرج مما هي فيه وهل يجوز لها الاستنابة في أداء طواف الإفاضة أم لا.

والدليل على جواز هذه الاستنابة: القياس على العجز عن كامل النسك، فمن عجز عن أداء النسك كاملًا في جميع العمر جاز له الاستنابة فيه، فكذلك من عجز عن بعضه في جميع العمر جاز له الاستنابة فيما عجز عنه، بجامع العجز في كلٍّ، ولأن استنابة الناسك غيره فيما بقي من نسكه خيرٌ له من بقاء النسك في ذمته حتى يموت ثم يُخرج من تركته –إن وجدت–، فخيرٌ له في حياته أن يكمل له حج الفرض وعمرته وأن تبرأ ذمته منهما وأن يقيم الركن الخامس من دينه؛ لأن إمكان إبراء ذمته في حياته متحقق أكثر منه بعد وفاته؛ لاحتمال عجز التركة أو تقصير الورثة، ولأن الاستنابة في البعض حال حياته أولى من الاستنابة في الكل بعد وفاته، لا سيما أنه قد بذل وسعه وأدى بعض نسكه بنفسه و لم يمنعه من إكماله إلا عذر لا طاقة له به، فناسب أن يُخفف عنه ويُرخص له بإباحة الاستنابة، لا سيما إذا كان النسك نفلًا؛ لأن بعض أهل العلم خفف في الاستنابة في أعمال نسك النافلة حتى للقادر، فقد ذهب الحنابلة رحمهم الله إلى جواز الاستنابة في كامل النسك وبعضه إذا كان نافلةً للعاجز

(1) ويُشترط في النائب حينئذ أن يكون حاجًّا في نفس العام. يُنظر: مفيد الأنام، لابن جاسر، (ص 134).

ISSN: 2462-2508

والقادر[1]، وذكر العلماء أن ولي الصبي ينوب عنه في كلِّ ما عجز عنه من أعمال الحج لعلة العجز – على تفصيلٍ في ذلك– وحج الصبي نافلة بالإجماع[2]، وأجاز الحنفية رحمهم الله النيابة عن المغمى عليه في بعض أعمال النسك كالإحرام والتلبية[3][4] –إضافةً إلى الثلاثة المتقدمة–، علمًا أن الإحرام نية، والاستنابة في الأفعال أولى من الاستنابة في النوايا، لأن المعهود في الشرع الاستنابة في الأفعال لا في النوايا، وأفتى بجواز الاستنابة في الطواف للمريض عالِمًا المناسك طاووس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح، فقال طاووس رحمه الله: «الْمَرِيضُ يُرْمَى عَنْهُ، وَيُطَافُ عَنْهُ»[5]، وقال عطاء رحمه الله: «يَسْتَأْجِرُ الْمَرِيضُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ»[6].

وقد أفتى بجواز الاستنابة في جميع المناسك التي عجز عنها الحاج عجزًا دائمًا: الإمام شهاب الدين الرملي[7]رحمه الله من الشافعية، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[8] والشيخ عبد العزيز ابن باز[9] رحمه الله، وأشار إلى ذلك الإمام ابن قدامة رحمه الله في مسألة المحصَر عن عرفة، فقال: «فأما من يتمكن من البيت ويُصد عن عرفة؛ فله أن يفسخ نية الحج ويجعله عمرة ولا هدي عليه ... فإن أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال الحج جاز في التطوع؛ لأنه جاز أن يستنيب في جملته فجاز في بعضه، ولا يجوز في حج الفرض إلا إن ييأس من القدرة عليه في جميع العمر، كما في الحج كله»[10].

ولعل من المناسب إيراد فتوى الإمام شهاب الدين الرملي رحمه الله في هذه المسألة زيادةً في البيان، فقد «سُئل رحمه الله عن حاج ترك طواف الإفاضة وجاء إلى مصر مثلًا، ثم صار معضوبًا بشرطه، فهل يجوز له أن يستنيب في هذا الطواف أو في غيره من ركن أو واجب؟ فأجاب: بأنه يجوز له ذلك بل يجب عليه؛

(1) يُنظر: دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 521)؛ مفيد الأنام، لابن جاسر، (ص 126، 133-134).

(2) يُنظر: الموسوعة الفقهية، (2/ 178-179، 17/ 71).

(3) يُنظر: الموسوعة الفقهية، (2/ 179-180، 5/ 269-270، 17/ 71-72، 42/ 43-44).

(4) بل أورد الكاساني رحمه الله كلامًا يُفهم منه جواز النيابة في جميع أعمال الحج، فقال في معرض كلامه عن رمي الجمار: «وإن طرحها طرحًا أجزأه لوجود الرمي إلا أنه رمي خفيف فيجزئه، وسواء رمى بنفسه أو بغيره عند عجزه عن الرمي بنفسه، كالمريض الذي لا يستطيع الرمي فوضع الحصى في كفه فرمى بها أو رمى عنه غيره؛ **لأن أفعال الحج تجري فيها النيابة كالطواف والوقوف بعرفة ومزدلفة**». بدائع الصنائع، (2/ 137).

(5) مصنف ابن أبي شيبة، (13837)، (3/ 241).

(6) المصدر نفسه، (13839)، (3/ 241).

(7) يُنظر: فتاوى الرملي، (2/ 93-94).

(8) أفتى الشيخ بذلك في حج النفل. يُنظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، (6/ 60-61).

(9) يُنظر: فتاوى نور على الدرب، لابن باز، (18/ 7-8).

(10) المغني، لابن قدامة، (3/ 329).

ISSN: 2462-2508

لأن الإنابة إذا أجزأت في جميع النسك ففي بعضه أولى، لا يُقال: النسك عبادة بدنية فلا يبنى فيه فعل شخص على فعل غيره؛ لأن محله عند موته أو قدرته على تمامه، وأما عند العجز عنه فيبني، فقد قالوا: إن الحاج لو وقف بعرفة مجنونًا وقع حجه نفلًا، واستشكل بوقوف المغمى عليه، فأُجيب: بأن الجنون لا ينافي الوقوع نفلًا بخلاف المغمى عليه، وقالوا: إن للولي أن يحرم عن المجنون ابتداءً ففي الدوام أولى أن يتم حجه ويقع نفلًا بخلاف المغمى عليه، وقالوا: إن للولي أن يحرم عن الصبي المميِّز وغير المميِّز والمجنون ويفعل ما عجز كلٌّ منهما عنه، ففي هاتين المسألتين تم النسك النفل بالإنابة مع أنه لا إثم على من وقع له بترك إتمامه، بخلاف مسألتنا؛ لقوله رحمه الله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وقالوا: إن من عجز عن الرمي وقتَه وجب عليه أن يستنيب فيه، وعللوه بأن الاستنابة في الحج جائزة وكذلك في أبعاضه، فنزلوا فعل مأذونه منزلة فعله، فإذا كان هذا في الواجب الذي يُجبر تركه ولو مع القدرة عليه بدم فكيف بركن النسك؟ وإنما امتنع إتمام نسك من مات في أثنائه لخروجه عن الأهلية بالكلية»[2].

(1) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله رحمه الله، (7288)، (9/ 94-95)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (1337)، (2/ 975).

(2) فتاوى الرملي، (2/ 93-94).

خاتمة

أحمد الله تعالى على ما يسَّر من كتابة هذا البحث، وأثني عليه الخير كله، وأسأله طيب الخاتمة، وحسن العاقبة، ثم أبرز نتائج بحثي في النقاط التالية:

1) معنى النيابة في النسك: القيام عن الغير في أداء جميع النسك أو بعضه.

2) تصح النيابة في النسك كاملًا وفي بعض أعماله، وتصح للعاجز في الأصل وللقادر في بعض الصور.

3) إذا عجز المريض عن كامل النسك المفروض لأجل مرضٍ لا يُرجى برؤه مع وجود القدرة المالية؛ وجبت عليه الاستنابة في كامل النسك، سواء كان حجًّا أو عمرة.

4) إذا عجز المريض عن إتمام النسك بعد شروعه فيه أو شق عليه أداء بعض أعماله، وجبت عليه الاستنابة فيما عجز عنه أو شق عليه من أعمال النسك.

5) يُستحب للممارس الصحي النيابة عن المريض في أداء المناسك، وهو مثابٌ عليه -بقدر إخلاصه ورغبته في الخير- بالثواب الجزيل في الدنيا والآخرة، لا سيما إذا كان متطوعًا ولم يأخذ أجرةً على عمله، وهو سبب في إعانة الله له وقضاء حوائجه وتفريج كرباته في الدنيا والآخرة.

6) يصح للمريض الاستنابة في كامل حج الفرض وعمرته إذا لم يُرْجَ برؤه بشرط إذنه ورضاه بالنيابة، فإن رُجي برؤه أو لم يأذن بالنيابة لم تصح، وأما حج النفل وعمرته؛ فتصح الاستنابة فيهما ولو رُجي برؤه.

ISSN: 2462-2508

7) يصح للممارس الصحي النيابة في كامل النسك إذا كان مسلمًا عاقلًا بالغًا حرًّا وأدى الفرض عن نفسه سواء كان حجًّا أم عمرةً، ويصح أن ينوب في الحج إذا أدى حج الفرض عن نفسه وإن لم يؤد عمرة الفرض، وأن ينوب في العمرة إذا أدى عمرة الفرض عن نفسه وإن لم يؤد حج الفرض.

8) تصح نيابة الممارس الصحي عن المريض، سواء كان الممارس رجلًا أم امرأة، وسواء كان المريض رجلًا أم امرأة.

9) يصح للمريض الاستنابة في رمي الجمار إذا عجز عن رميها بنفسه أو شقَّ عليه ذلك بشرط إذنه ورضاه بالنيابة، فإن كان مرضه يسيرًا لا مشقة فيه أو لم يأذن بالنيابة لم تصح.

10) يصح للممارس الصحي النيابة في رمي الجمار، بشرط أن يكون حاجًّا في نفس العام، ويُشترط أن يرمي عن نفسه أولًا ثم يرمي عن مستنيبه، ويجزئ الجمع بينها في موقف واحد، فيرمي الجمرة الصغرى عن نفسه أولًا ثم عن مستنيبه، ثم الجمرة الوسطى كذلك، ثم الجمرة الكبرى كذلك، فإن لم يتيسر للممارس الصحي الحج ولم يوجد أحد من الحجاج ينوب عن المرضى في الرمي فيمكن العمل حينئذ بمذهب الشافعية في جواز استنابة الحلال (غير الحاج) في رمي الجمار.

11) يصح للمريض الاستنابة في ذكاة الهدي مطلقًا دون شرطٍ سوى إذنه ورضاه بالنيابة، فإن لم يأذن لم تصح.

12) تصح النيابة عن المريض في ذكاة الهدي إذا كان النائب عاقلًا مسلمًا أو كتابيًّا، كما يصح للمريض استنابة الشركات الموثوق بها في ذكاة الهدي.

13) إذا استناب المريض في النسك كاملًا أو في رمي الجمار أو في ذكاة الهدي ثم أُغمي عليه صحت استنابته ولا تنقطع بالإغماء، أما إذا لم يستنب قبل إغمائه فلا تصح النيابة عنه على رأي جمهور الفقهاء، ويصح عند أبي حنيفة رحمه الله نيابة الرفقة عن المغمى عليه دون أمرٍ سابقٍ منه، فيُمكن للمفتي أن يفتي بمذهب أبي حنيفة رحمه الله إذا اقتضت الحال ذلك، لا سيما إذا غلب على ظنه أن المغمى عليه لا يقدر على البقاء في مكة ولا العودة إليها لإكمال بقية المناسك بعد إفاقته.

14) لا تصح النيابة عن المريض الذي لا يُفهم خطابه دون إذنٍ ورضى منه، ويجب على المعنيِّين بحاله إفهامه المطلوب بإحدى الوسائل المتاحة، كالبحث عن ترجمان للغته أو الاستعانة ببرامج التقنية وتطبيقات الجوال التي تتيح الترجمة إلى لغات كثيرة من لغات العالم، فإن لم يتيسر إفهامه المطلوب فيُمكن العمل بقول أبي حنيفة رحمه الله في مسألة النيابة عن المغمى عليه بحيث ينوب عنه أحد رفاقه المتحدثين بلغة مشهورة، فيُفهَم الرفيق أن ينوب عن رفيقه دون إذن منه بناءً على عقد المرافقة، فإن لم يتيسر ذلك لم يُنَب عنه ولو فاته بعض المناسك، ويُحكم عليه حينئذ بأحكام الفوات لكل منسكٍ بحسبه على ما هو مبيَّن في كلام الفقهاء رحمهم الله.

15) إذا كانت النيابة في الحج كاملًا أو في العمرة

ISSN: 2462-2508

كاملة: لم تصح استنابة عدة أشخاص لشخص واحد، بل ينفرد الممارس الصحي الواحد في النيابة عن مريض واحد فقط، وإن كانت النيابة في رمي الجمار: صحت استنابة عدة مرضى لممارس صحي واحد، فيرمي النائب عن نفسه أولًا ثم عن مستنيبه الأول ثم عن الثاني ثم عن الثالث وهكذا، ويجزئ الجمع بينها في موقف واحد كما تقدم، وإن كانت النيابة في ذكاة الهدي: صحت استنابة عدة مرضى لنائب واحد أو شركة واحدة، فيذكي النائب عن مستنيبه الأول ثم عن الثاني ثم عن الثالث وهكذا.

16) لا يجوز للمريض أداء طواف الوداع قبل رمي النائب الجمارَ ولا يصح منه ذلك؛ بل الواجب عليه الانتظار حتى يرمي النائب الجمارَ ثم يطوف بعد ذلك للوداع، فإن طاف قبل رمي النائب لم يصح طوافه ووجب عليه إعادته مرة أخرى، فإن لم يفعل فعليه دم لتركه واجبًا من واجبات الحج.

17) المناسك التي يصح للمريض الاستنابة فيها هي: (كامل النسك من حجٍّ أو عمرة، ورمي الجمار، وذكاة الهدي)، ولا يصح له الاستنابة فيما عداها من أعمال الحج، سواء كان من الأركان كالإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة وسعي الحج، أو من الواجبات كالمبيت بمزدلفة ومنى والحلق أو التقصير وطواف الوداع، بل يجب عليه أداء هذه الأعمال بنفسه قدر الاستطاعة حسب حاله، ولو بمساعدة غيره أو محمولًا أو راكبًا على عربة أو في سيارة إسعاف.

وحينئذ: إن عجز عن الإحرام لإغماء أو صرع أو جنون لم ينعقد نسكه، وإن عجز عن الوقوف بعرفة بعد إحرامه فاته الحج وأخذ حكم الفوات، وإن عجز عن طواف الإفاضة وسعي الحج بقيا في ذمته حتى يؤديهما متى استطاع، وإن عجز عن شيءٍ من واجبات الحج وجب عليه دم.

18) الحكم المذكور في النقطة السابقة يُقصد به النيابة في غير حال الضرورة، حين يكون عجز المريض مؤقتًا بحيث يمكن زواله بعد حينٍ -ولو بعد انقضاء حج ذلك العام-، أما في حال الضرورة حين يكون عجز المريض في جميع العمر بحيث ييأس من القدرة على أداء المناسك التي عجز عنها في بقية عمره؛ فيجوز له حينئذٍ استنابة غيره في جميع المناسك التي عجز عنها سواء كانت من الأركان أو من الواجبات -وإن لم تكن من الثلاثة المتقدمة-، وسواء كان النسك فرضًا أم نفلًا.

ويوصي الباحث بعد تقوى الله ولزوم طاعته بما يلي:

1) نشر الوعي بأحكام النيابة في المناسك بين المرضى والعاملين في القطاع الصحي لا سيما في المستشفيات والمؤسسات الصحية بمكة المكرمة، بتوزيع المنشورات وعقد المحاضرات وإقامة الندوات المتعلقة بهذا الموضوع.

2) فتح باب التطوع للمؤهلين من أبناء المجتمع للنيابة عن المرضى في أعمال المناسك؛ لتخفيف العبء عن الممارسين الصحيِّين، لا سيما إذا كثر عدد المرضى وزاد الاحتياج للنُّوَّاب المتطوعين، فذلك معينٌ على الإتقان في امتثال الأحكام الفقهية المتعلقة بالنيابة في المناسك.

ISSN: 2462-2508

3) طرح مقترح على شركات الحج والعمرة والطوافة بأخذ إذنٍ مسبقٍ من الحجاج والمعتمرين يقتضي استنابة أفراد معيَّنين –من منسوبي الشركة أو من الحجاج– فيما قد يعجزون عنه من المناسك؛ تحسبًا لأي عارض قد يعرض للحاج فيمنعه من أداء الشعائر بنفسه، لا سيما العوارض التي يتعذر معها أخذ الإذن بالنيابة كالإغماء ونحوه؛ خروجًا من خلاف من يمنع النيابة عن المغمى عليه دون إذنٍ منه.

هذا ما تهيأ كَتْبه في هذا البحث، أسأل الله تعالى أن يبارك فيه، وأن يجعله شافعًا نافعًا، ولوجهه الكريم خالصًا، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- **مصطلحات:**

"**ت**": الوفاة، "**ق**": المحقق، "**ع**": المعتني، "**ش**": المشرف، "**ج**": الأجزاء، "**ط**": الطبعة، "**2×1**" أي: مجلدان مطبوعان في مجلد واحد.

- رُتبت المراجع على حروف المعجم، مع تجاهل (ال).

1) القرآن الكريم.

2) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319)، ق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ج: 1، ط: 1، 1425ه / 2004م.

3) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463)، ق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، ج: 30، ط: 1، 1414ه - 1993م.

4) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت 968)، ق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج: 4.

5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت 970)، دار الكتاب الإسلامي، ج: 8، ط: 2.

6) البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد المكي الحنفي (ت 854)، ق: د. عبد الله نذير مزي، مؤسسة الريان + المكتبة المكية، بيروت + مكة، ج: 5، ط: 2، 1432ه - 2011م.

7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587)، دار الكتب العلمية، ج: 7، ط: 2، 1406ه - 1986م.

8) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804)، ق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة، الرياض، ج: 9، ط: 1، 1425ه - 2004م.

9) تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت 1205)، ق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج: 40.

ISSN: 2462-2508

10) **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت 743)، وبهامشه: **حاشية** شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشِّلْبِيُّ (ت 1021)، المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق)، القاهرة، ج: 6، ط: 1، 1313ه.

11) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج: 10، 1357ه - 1983م.

12) **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت 1420)، دار باوزير، جدة، ج: 12، ط: 1، 1424ه - 2003م.

13) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852)، ق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ج: 4، ط: 1، 1416ه - 1995م.

14) **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت 463)، ق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ج: 2، ط: 1، 1414ه - 1994م.

15) **جامع الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت 279)، ق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج: 6، 1998م.

16) **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ج: 4، 1415ه - 1995م.

17) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، لعلاء الدين الحصكفي محمد بن علي بن محمد الحصني الحنفي (ت 1088)، ق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ج: 1، ط: 1، 1423ه - 2002م.

18) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت 1051)، دار عالم الكتب، ج: 3، ط: 1، 1414ه - 1993م.

19) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت 1420)، مكتبة المعارف، الرياض، ج: 7، ط: 1، ج 1-4: 1415ه - 1995 م، ج 6: 1416ه - 1996 م، ج 7: 1422ه - 2002م.

20) **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273)، ق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ج: 5، ط: 1، 1430ه - 2009م.

21) **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت 275)، ق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ج: 7، ط: 1، 1430ه - 2009م.

ISSN: 2462-2508

22) **السنن الصغرى (المجتبى من السنن)**، لأبي عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت 303)، ق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ج: 9، ط: 2، 1406ه - 1986م.

23) **الشرح الكبير على مختصر خليل**، للدردير أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي (ت 1201)، مطبوع مع حاشيته لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230)، دار الفكر، ج: 4.

24) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421)، دار ابن الجوزي، ج: 15، ط: 1، 1422 - 1428ه.

25) **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** رحمه الله **وسننه وأيامه)**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج: 9، ط: 1، 1422ه.

26) **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** رحمه الله)، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261)، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: 5.

27) **العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170)، ق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج: 8.

28) **فتاوى الرملي**، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت 957)، ع: ابنه شمس الدين محمد الرملي (ت 1004)، المكتبة الإسلامية، ج: 4.

29) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى)**، ع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ج: 26.

30) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثانية)**، ع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ج: 4.

31) **فتاوى نور على الدرب**، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت 1420)، ع: د. محمد بن سعد الشويعر، ج: 22.

32) **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ** (ت 1389)، ع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ج: 13، ط: 1، 1399 ه.

33) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620)، دار الكتب العلمية، ج: 4، ط: 1، 1414ه - 1994م.

34) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي (ت 1051)، دار الكتب العلمية، ج: 6.

35) **كتر الدقائق**، لأبي البركات حافظ الدين عبد

ISSN: 2462-2508

الله بن أحمد النسفي (ت 710)، ق: د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية + دار السراج، ج: 1، ط: 1، 1432ه - 2011م.

36) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي (ت 711)، دار صادر، بيروت، ج: 15، ط: 3، 1414ه.

37) اللقاءات الشهرية، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، عنيزة، ج: 4، ط: 1، 1437ه.

38) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676)، دار الفكر، ج: 20.

39) مجموع الفتاوى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728)، ق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ج: 35، 1416ه - 1995م.

40) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت 1420)، ع: د. محمد بن سعد الشويعر، ج: 30.

41) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (1421)، ع: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن + دار الثريا، ج: 26، 1413 ه.

42) مختصر خليل، لضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي (ت 776)، ق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ج: 1، ط: 1، 1426ه - 2005م.

43) مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت 235)، ق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ج: 7، ط: 1، 1409ه.

44) المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت 620)، مكتبة القاهرة، ج: 10، 1388ه - 1968م.

45) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977)، دار الكتب العلمية، ج: 6، ط: 1، 1415ه - 1994م.

46) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، لعبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي (ت 1401)، ق: سعود بن عبد الله الغديان، ج: 1، ط: 2، 1431 ه - 2010م.

47) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395)، ق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج: 6، 1399ه - 1979م.

48) الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (ت 695)، ق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ج: 4، ط: 3،

ISSN: 2462-2508

1424ه - 2003م.

49) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676)، ق: عوض قاسم عوض، دار الفكر، ج: 1، ط: 1، 1425ه - 2005م.

50) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب الرعيني، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت 954)، دار الرضوان، نواكشوط، ج: 7، ط: 2، 1434ه - 2013م.

51) الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج: 45، ط: 1، 1433ه - 2012م.

52) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004)، دار الفكر، بيروت، ج: 8، 1404ه - 1984م.

53) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لعز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة الكناني (ت 767)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج: 3، ط: 2، 1432ه - 2011م.

54) موقع الإسلام سؤال وجواب.

55) موقع الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله.

56) موقع الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله.

57) موقع وزارة الصحة السعودية.